



مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق

و

مديرية صحة دمشق

مقدمة:

يهدف الاتفاق بين جامعة دمشق [كليات الطب البشري، طب الأسنان، الصيدلة، العلوم الصحية والتربية] ومديرية صحة دمشق إلى تأطير علاقات التعاون بين الجامعة والمديرية، وبناء علاقة تفاعلية تخدم الفريقين وتسهل سبل التعاون بهدف دعم وتطوير المشاريع الممكن تنفيذها في المؤسستين، والمساهمة في تأهيل وتدريب الكوادر والاستفادة من الخبرات المتوفرة لدى الفريقين وخاصة في ما يتعلق بربط البحث العلمي والتعليم العالي في الجامعة بسوق العمل.

لتحقيق ما تقدم، اتفق الفريقان على ما يلي:

الفريق الأول: جامعة دمشق ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان إضافةً إلى منصبه.

الفريق الثاني: مديرية صحة دمشق ممثلةً بالسيد مدير صحة دمشق الدكتور محمد سامر شحرور إضافةً إلى منصبه.

المادة الأولى: الهدف من مذكرة التفاهم

- ١- التعاون المشترك بين الفريقين في المجالات العلمية والتقانية، التي تهم الفريقين.
- ٢- تدريب وإعداد الكوادر العلمية المميزة من أعضاء الهيئة التدريسية والطلاب والأطباء الأخصائيين والمقيمين في مديرية صحة دمشق، ضمن برنامج تنفيذي مسبق ويوجد منسق.
- ٣- التعاون في مجال تبادل الخبرات المتاحة لدى كلا الفريقين وفق الأنظمة المعمول بها لدى كلا الفريقين.
- ٤- التعاون في مجال التدريب والتأهيل.
- ٥- التعاون في مجال الدراسات العليا.
- ٦- التعاون في مجالات الاطلاع العلمي والمشاركة في المؤتمرات العلمية وورشات العمل.

المادة الثانية: طريقة التواصل

يتم تسمية منسق من كل فريق لتنظيم التواصل بين الفريقين لوضع خطة عمل ومتابعتها ورفع محاضر سنوية.

المادة الثالثة: أن يكون التدريب ضمن حدود المشاهدة فقط.

المادة الرابعة: تمنح وثيقة التدريب من قبل الجهة التي يتبع لها المتدرب.

المادة الخامسة: تتحمل الجهة المسؤولة عن البحث العلمي كافة الأعباء المالية المرتبطة على ذلك البحث، وتلتزم بإدراج اسم الجهة المساعدة في إنجاز البحث.

المادة السادسة: الأحكام الختامية

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها واعتمادها من مجلس التعليم العالي وتبقى سارية لمدة سنتان ويمكن أن تمدد لمدة مماثلة بعد اتفاق الفريقين الخطي وفي حالة رغبة أحد الفريقين بالانسحاب من هذه المذكرة التقدم بطلب خطوي للجانب الآخر ويصبح نافذا بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب الإنتهاء.

٢- يجري أي تعديل أو إضافة إلى مواد هذه المذكرة بعد التشاور والاتفاق بين الفريقين ولا يصبح هذا التعديل أو التغيير نافذاً إلا بعد تصديقه من قبل رئيس الجامعة ومدير الصحة حسب الأصول المتبعة لدى كل منها واعتمادها من مجلس التعليم العالي.

٣- يخضع تنفيذ هذه المذكرة للأنظمة والقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وبصفة خاصة قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقانون التفرغ العلمي وممارسة المهنة، ونظام التأهيل والتدريب في الهيئة السورية للاختصاصات الطبية والأنظمة والقوانين الناظمة لعمل مديرية صحة دمشق.

٤- تحل الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين بسبب هذه المذكرة أو ما قد يتفرع عنها بالطرق الودية. وفي حال لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بشأنها، فإن الفصل فيها يكون مناطاً بالقضاء الإداري المختص ووفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

حررت هذه المذكرة بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٢م باللغة العربية ونظمت على نسختين أصلتين، واحفظ كل فريق بنسخة موقعة منها.

الفريق الأول

جامعة دمشق

رئيس جامعة دمشق



الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان



الفريق الثاني

مديرية صحة دمشق

مدير صحة دمشق



الدكتور محمد سامر شحروز

